

يكون معلوما وموجودا **وحسينة تجوز الوصية**
بأشياء من الميراث كالبن في القترع وبالموجود **بالمعلوم**
 كالوصية بتمر هذه الشجرة قبل وجود الشجرة
ويجوز اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وفق الزايد على اجازة الورثة
 المطلقين التصرف فان اجازوا فاجاز بهم تفيد
 للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد لا يجوز
الوصية لوارث الا ان يجزها بابي الوارثة
 المطلقين التصرف وذكر المصنف شروط الموصي
 في قوله **وتقع** وفي بعض النسخ **وتجوز الوصية**
من كل مالك غناقل اي مختار جروان فان
 كافرا ومجورا على بيعه فلا يصح من محتون
 وبغيره عليه وصي ومثله وذكر شرط الموصي
 له اذ كان معتقا في قوله **لكل ممتلك** اي لمن
 يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومخزون
 وحمل موجودا عند الوصية بان يفضل لاقبل
 من سنة اشهر من وقت الوصية وخرج
 صعبا ما اذا كان الموصي له جهة غامة فان
 الشرطية هذا ان لا يكون الوصية جهة
 معصية كعامة لينة من مسلم او كافر
 للتعمد فيها **وتقع الوصية في سبيل الله**

ذوات فرض وكان سدس المالك خير المولى
 المناسبة ومن ثلث الباقي كسنتين وحده وثلث
 اجرة وهو اي السدس **للوامد من ولد الام**
 ذكر ان كان اولادتي **وسقط الحدت سوا قرني او بعد**
بالام قوط ويستقط الاجدار بالاب ويستقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة اولاد
 ذكر ان كان اولادتي **ومع ولد الابن لا يجزيه**
 نصيب لقوله **كذلك** ومع الاب والجد وان
علا ويستقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن والام
الابن وان سفل مع الاب ويستقط ولد الاب
باربعة نفولا الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالخ من الاب والام واربعة يفتسون اخرتهم
 للذكر مثل حظ الانثيين **الابن واي اولاد من الام**
والام والام من الام اما الاخ من الام فلا يعصب
 اخته بل لها الثلث **واربعة يرتون دون اخرتهم**
ولهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنو
الاخ وعصبات الموي ولما انفردوا
 عن اخوانهم فلا لهم عصبة وارثون واخوانهم
 من ذوي الارحام لا يرتون **فيميل في الحكم**
 الوصية وسبق معناها لغة ونشرها اولاد
 كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصي به ان

تكون